

Distr.: General
20 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال المؤقت*
حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يجيل إلى الجمعية العامة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان
٢/٢٠٠٥، تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق
الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

* A/68/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

120913 120913 13-43262 (A)



تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

موجز

يقدم الفريق العامل في البداية لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويعرض أيضاً تحديثاً موجزاً عن الاتجاهات الأخيرة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويشير الفريق العامل إلى تواصل تنامي أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حيث أصبح يجري إشراك المتعاقدين منها في جميع أنحاء العالم في طائفة متزايدة من الأنشطة. ويستعرض الفريق الجهود التي تبذلها الدول من أجل تنظيم عمل هذه الشركات ويقدم استنتاجاته المتعلقة بالمرحلة الأولى من الدراسة الاستقصائية للتشريعات الوطنية. ويلاحظ الفريق العامل أنه لا تزال هناك عدة ثغرات على مستوى الشفافية والمساءلة فيما يتصل بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويكرر موقفه المتعلق بضرورة بلورة إطار تنظيمي دولي لرصد أنشطة هذه الشركات.

أولا - مقدمة

١ - واصل الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، تنفيذاً لولايته، رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم، بجميع أشكالها ومظاهرها، كما واصل دراسة تأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية على التمتع بحقوق الإنسان. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢١ وقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٧، يقدم الفريق العامل هذا التقرير إلى الجمعية العامة. ويغطي التقرير الفترة التي عقيبت تقديم التقرير السابق (A/67/340) وهي تمتد من آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى آب/أغسطس ٢٠١٣.

٢ - ولا تزال الاستعانة بالمرتزقة مسألة تبعث على بالغ القلق. وحسب ما أشار إليه الفريق العامل في تقريره السابق المقدم إلى الجمعية العامة، فإن الاتجاه الأخير المتمثل في استعانة الحكومات بمقاتلين أجنب لصد حركات العصيان والتصدي للجماعات المتمردة، ولاستعادة النظام الداخلي، وقمع أعمال الشغب أو الاضطرابات الداخلية يبعث على القلق بشكل خاص. ويعي الفريق العامل أهمية تتبع هذا الاتجاه الجديد عن كثب ووصف أثره على حقوق الإنسان.

٣ - ولا تزال الأنشطة التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تبعث على القلق أيضاً لأن جهات فاعلة مختلفة تتعاقد مع هذه الشركات التي تعمل في مهام تزداد تفاوتاً. ويعرض التقرير تقييماً لمختلف الأطر الهادفة إلى تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهو يتناول، بشكل خاص، الدعم الذي تقدمه الدول إلى عملية بلورة إطار دولي لتنظيم أنشطة هذه الشركات، ويتطرق إلى نتائج المناقشات ذات الصلة بهذه المسألة. ويلاحظ الفريق العامل، استناداً إلى نتائج المرحلة الأولى من دراسته الاستقصائية للتشريعات الوطنية، أن هناك تبايناً كبيراً بين مستويات تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في صفوف البلدان التي تم تحليلها، مما أدى إلى وجود مواطن تضارب وثورات. وإضافة إلى ذلك، كشف استعراض الإطار التنظيمي الدولي الحالي عن بعض النقائص الهامة. ويرى الفريق العامل أنه من أجل ضمان فعالية تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يجب وضع صك دولي ملزم قانوناً.

٤ - ويفحص الفريق العامل هذه المسائل بمزيد من التفصيل أدناه. فيعرض في الفرع الثاني معلومات محدّثة عن الأنشطة التي اضطلع بها، بينما يستعرض بإيجاز، في الجزء الثالث، بعض الاتجاهات الأخيرة المتصلة بالمرتزقة. وفي الفرع الرابع، يعرض الفريق العامل بعض الحقائق المتصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويتناول في الفرع الخامس تأييده المستمر

لضرورة وضع اتفاقية دولية لتنظيم الأنشطة التي تضطلع بها هذه الشركات. وفي الفرع السادس، يقدم الفريق العامل استنتاجاته وتوصياته.

٥ - ومنذ صدور التقرير الأخير للفريق العامل الذي نظرت فيه الجمعية العامة، انتُخب السيد أنطون كاتس (جنوب أفريقيا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ رئيساً ومقرراً للفريق العامل.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل خلال العام الماضي

ألف - الدورات العادية للفريق العامل

٦ - عقد الفريق العامل، وفقاً لممارساته المعتادة، ثلاث دورات عادية: اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك. وعقد الفريق اجتماعات منتظمة مع ممثلي الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، واستعرض الادعاءات المتعلقة بأنشطة المرتزقة والشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة وآثارها على حقوق الإنسان، وبت في الإجراءات المناسب اتخذها.

٧ - وعقد الفريق العامل دورته السابعة عشرة في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وعقد أثناءها مؤتمراً صحفياً عن زيارته إلى الصومال في الفترة من ٨ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كما أجرى مشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، وامتنالاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢١ الذي طُلب فيه إلى الفريق العامل إنشاء قاعدة بيانات عن المرتزقة، قرر الفريق إرسال مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء يلتبس فيها معلومات عن قضايا المرتزقة الذين أدانتهم المحاكم الوطنية.

٨ - وعقد الفريق العامل دورته الثامنة عشرة في جنيف خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣. وفي تلك الدورة، تشاور الفريق العامل مع ممثلي الدول الأعضاء، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات غير الحكومية. وإضافة إلى ذلك، قرر الفريق العامل إطلاق دراسة عن استعانة الأمم المتحدة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتقديم تقرير عن تلك المسألة إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٤.

٩ - وعقد الفريق العامل دورته التاسعة عشرة في نيويورك في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقد حلقة للخبراء لمناقشة استعانة الأمم المتحدة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك في إطار الدراسة التي يجريها بشأن هذا الموضوع. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لجميع الخبراء الذين شاركوا في هذا الحدث، ويعتزم إدراج المناقشات التي جرت أثناء الحلقة في تقريره المقبل الذي سيقدمه

إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٤. وإضافة إلى حلقة الخبراء، أجرى الفريق العامل مشاورات مع الدول الأعضاء.

باء - الزيارات القطرية

١٠ - أجرى الفريق العامل زيارتين قطريتين منذ تقديم تقريره الأخير إلى الجمعية العامة. فقد قام بزيارة إلى الصومال في الفترة من ٨ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى هندوراس في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. وسيقدم التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين لمجلس حقوق الإنسان أثناء دورته الرابعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

جيم - الرسائل

١١ - منذ آخر تقرير قدمه الفريق العامل إلى الجمعية العامة، أرسل الفريق رسائل إلى حكومة كل من كولومبيا وليبيريا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أُطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين على موجزات للرسائل الموجهة إلى كل من كولومبيا وليبيريا وهندوراس (انظر A/HRC/22/67)، وسيتم إطلاع مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على موجز للرسالة الموجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة كولومبيا التي قدمت ردها في هذا الشأن، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

دال - جمع معلومات عن الأفراد المدانين بالقيام بأنشطة المرتزقة

١٢ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢١، أرسل الفريق العامل مذكرة شفوية إلى كافة الدول الأعضاء في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ يطلب فيها معلومات عن قضايا المرتزقة الذين أذنتهم محاكم وطنية. وأرسل تذكير بهذا الطلب في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣. وأثناء إعداد هذا التقرير، تلقى الفريق العامل ردوداً من ١٨ بلداً هي: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، وأوكرانيا، والبحرين، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتوغو، وتونس، والجزيل الأسود، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكوبا، وموريشيوس. ومن بين هذه الردود، أبلغ كل من الجزيل الأسود وفرنسا وكوبا عن حالات إدانة محددة، في حين رد آخرون بعدم وجود قضايا للمرتزقة أو معلومات ذات صلة بسبب الافتقار إلى تشريع محدد يحظر أنشطة المرتزقة.

هاء - الأنشطة الأخرى التي اضطلع بها الفريق العامل

١٣ - بالإضافة إلى ذلك، اضطلع أعضاء الفريق العامل بشكل فردي بالأنشطة الواردة بيانها أدناه.

١٤ - ففي الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، شاركت فايزا باتيل في مؤتمر المائدة المستديرة السنوي الخامس والثلاثين الذي نظمه المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو بإيطاليا، حيث قدمت لمحة عامة عن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٥ - وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، شارك غابور رونا في اجتماع للمجتمع المدني نظمته منظمة العفو الدولية ومؤسسة روكفلر، في واشنطن العاصمة، حول مشروع ميثاق لآلية المراقبة الخاصة بالمدونة الدولية لقواعد سلوك مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة.

١٦ - وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدّم السيد رونا ورقةً عن عمل الفريق العامل، في كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا. وقد نُشرت الورقة المعنونة "جولة في آفاق المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة" في العدد ٢٢ من مجلة القانون الدولي لجامعة مينيسوتا.

١٧ - وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظّم السيد رونا حلقة نقاش عن مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية للقانون الدولي، في واشنطن العاصمة، وشاركت السيدة باتل في تلك الحلقة.

١٨ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، استضافت السيدة باتل والسيد رونا وفداً من كلية دوايت د. أيزنهاور للأمن الوطني واستراتيجية الموارد لمناقشة التحديات المعاصرة المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٩ - وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، شارك السيد أنطون كاتس في الاجتماع السنوي العشرين للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذي عُقد في فيينا.

ثالثا - المستجدات المتعلقة بأنشطة المرتزقة

٢٠ - لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء استمرار الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة على طول الحدود بين كوت ديفوار وليبيريا وإزاء احتجاز من يدعى بأنهم مرتزقة في ليبيا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناول الفريق العامل المسائل المتصلة بذلك مع كل من الحكومتين المعنيتين، وبأدر بإجراء زيارات قطرية، وأقر مع الارتياح باستعداد كل من كوت ديفوار

وليبييا. ويأمل الفريق العامل في أن تتم زيارة كوت ديفوار وليبيا قريبا، وفي أن يتاح له المزيد من الفرص لمناقشة المسائل ذات الصلة مع كل من الحكومتين المعنيتين.

٢١ - وفيما يتعلق بكوت ديفوار، يشير الفريق العامل إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام مؤخرا إلى مجلس الأمن عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2013/197)، والذي صدر في آذار/مارس ٢٠١٣ وأشار فيه الأمين العام إلى أنه "رغم التقدم المحرز عموما، ما زالت كوت ديفوار تواجه أخطارا كبيرة تتهدد سلامها وأمنها"، كما أشار، ضمن بعض التهديدات الرئيسية، إلى "أنباء عن وجود مرتزقة ومحاربين سابقين وعناصر مسلحة أخرى على طول الحدود مع ليبيريا".

٢٢ - وفي الوقت نفسه، يثني الفريق العامل، وخبير الأمم المتحدة المستقل المعني بكوت ديفوار (انظر A/HRC/23/28) على عمل لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، ويؤيدان تمديد ولايتها إلى ما بعد أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كما يعترفان بالدور الحاسم الذي تؤديه في دعم النظام القضائي والتصدي للجرائم التي وقعت بعد الانتخابات، بما في ذلك أعمال المرتزقة.

٢٣ - وأخيرا، يشير الفريق العامل إلى القرار المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الصادر عن إحدى المحاكم في مونروفيا، الذي تم بموجبه رفض الالتماس المقدم من الدفاع لرفض دعوى تشمل ١٩ ليبيريا يزعم أن لهم صلة بالمرتزقة^(١). ووفقا لقرارات الالتماس، فقد تم تجنيد المتهمين وتدريبهم على بعض أنشطة المرتزقة التي كان من المقرر ارتكابها في إقليم كوت ديفوار وأعمال إجرامية مختلفة (بما فيها القتل العمد، والحرق العمد، والاعتصاب، وسرقة الممتلكات) بهدف زعزعة الاستقرار في البلد.

٢٤ - ويتطلع الفريق العامل لمناقشة المسائل ذات الصلة مع الحكومة خلال زيارته لكوت ديفوار.

٢٥ - ولا يزال القلق يساور الفريق العامل أيضا بشأن احتجاز من يدعى بأهم مرتزقة في أعقاب الصراع في ليبيريا.

٢٦ - ويتفق الفريق العامل مع الأمين العام فيما أعرب عنه من شواغل في التقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/2013/104)، والذي جاء فيه أن عدم تطبيق الإجراءات القضائية المرعية على الآلاف من المحتجزين الباقين رهن التحفظ لا يزال يمثل مسألة خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان،

(١) انظر "Liberia: 'Mercenaries' Hope Dashed"، by M. Welemongai Ciapha, 19 June 2013 وهو متاح من خلال الرابط: <http://allafrica.com/stories/201306201044.html> (تم الاطلاع عليه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

كما يشاطره القلق إزاء الأعمال الانتقامية ضد المحتجزين. ومع أن الفريق العامل، تأييدا لمجلس حقوق الإنسان^(٢)، أشاد بالحكومة الليبية للجهود التي تبذلها من أجل تحقيق استقرار الحالة الأمنية وإحضاع جميع المحتجزين ومعسكرات الاحتجاز لسلطة الحكومة، فإنه يشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود من أجل بسط سيطرتها الكاملة على هذه المرافق بغية ضمان معاملة المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون الأجانب، وفقا لالتزاماتها الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية وظروف الاحتجاز الإنسانية والمحاكمات العادلة.

٢٧ - ويساور الفريق العامل القلق بشأن مصير المحتجزين الذين تتراوح تقديرات عددهم بين ٧ ٠٠٠ و ٨ ٠٠٠ محتجز لا يزالون في انتظار توجيه الاتهام إليهم أو الإفراج عنهم، والذين أشار الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة، في بيانه أمام مجلس الأمن في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (انظر S/PV.6981) إلى وجود حالات تعذيب مختلفة تتعلق بهم.

٢٨ - ويتطلع الفريق العامل إلى معرفة المزيد من حكومة ليبيا بشأن من يدعى أنهم مقاتلون من أوروبا الشرقية وأفريقيا تم القبض عليهم وصدرت ضدهم أحكام في تم تتعلق بأنشطة المرتزقة، ومن لا يزالون في انتظار المحاكمة، حسب ما نقله إلى الأمين العام فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) في شباط/فبراير ٢٠١٣ (انظر S/2013/99).

رابعاً - استمرار ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

ألف - بقاء صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مستقرة في أفغانستان والعراق

٢٩ - تشير التقديرات إلى تزايد الطلب العالمي على الخدمات الأمنية التي تقدم بعقود خاصة الذي سينمو بنسبة ٧,٤ في المائة سنويا ليصل إلى ٢٤٤ بليون دولار في عام ٢٠١٦^(٣). ويتابع الفريق العامل عن كثب مختلف المناطق التي يقوم فيها المتعاقدون بأنشطتهم والأشكال المختلفة لتلك الأنشطة.

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٢.

(٣) Freedonia, World Security Services - Industry Study with Forecasts for 2016 & 2021, Study No. 2978, January 2012، وهو متاح من خلال الرابط: www.freedoniagroup.com/ (تم الاطلاع عليه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٣).

٣٠ - وتفيد التقارير بأن الولايات المتحدة تنفق ١٣٨ بليون دولار سنويا على الأمن الخاص. وفي حين أن البيئة التجارية لهؤلاء المتعاقدين قد تتغير مع انتهاء الحرب في العراق وانحسار النزاع في أفغانستان، فإن هذه الشركات الخاصة لا تزال موجودة^(٤).

٣١ - وفي حين تفيد التقارير بأن الالتزامات التعاقدية لوزارة الدفاع بالولايات المتحدة على مدى السنوات المالية الخمس الأخيرة قد انخفضت بما يزيد على ٣٥ بليون دولار (٩ في المائة)، إذ تراجعت من أعلى رقم لها، وهو ٣٩٥ بليون دولار، إلى ٣٦٠ بليون دولار، فإن هذا الانخفاض لا يرجع إلى انخفاض في العمليات التي تتم في إطار العقود في العراق وأفغانستان، التي ظلت مستقرة نسبيا على مر السنوات الأربع الماضية عند ٢٦,٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٩، و ٢٦ بليون دولار في عام ٢٠١٢^(٥).

٣٢ - وفي عام ٢٠١٢، أنفقت وزارة الدفاع بالولايات المتحدة مبلغ ٤٤ بليون دولار في إطار عقود تم تنفيذها في الخارج، منها حوالي ٦٠ في المائة لا تزال سارية في أفغانستان والعراق. وحسب ما تشير إليه التقديرات خلال السنوات الخمس الماضية، ظلت الالتزامات التعاقدية بالنسبة للمنطقة مستقرة نسبيا، إذ تراوحت ما بين ٢٦ بليون دولار و ٢٨,٥ بليون دولار^(٥).

٣٣ - وفي حين أفادت التقارير بأن الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالعمل المنجز في العراق قد انخفضت بما يزيد على ٦,٣ ملايين دولار على مدى السنتين المائتين السابقتين، مما ينم بوضوح عن حدوث انخفاض في الالتزامات العسكرية، هناك استقرار نسبي في أداء الالتزامات التعاقدية الخاصة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأن هناك زيادة مقابلة في الالتزامات التعاقدية الخاصة في أفغانستان تبلغ قيمتها قرابة ٦ بلايين دولار^(٥). ووفقا للمعلومات المتاحة، كان في أفغانستان في آذار/مارس ٢٠١٣ قرابة ١٠٨ ٠٠٠ من الأفراد المتعاقدين مع وزارة الدفاع، وهو ما يمثل ٦٢ في المائة من مجموع القوة. وتشير التقديرات إلى أن من بين هذا المجموع هناك ما يقرب

(٤) Anna Fifield, "Contractors reap \$138 bn from Iraq war", Financial Times, 18 March 2013، وهو متاح من خلال الرابط: www.ft.com. (تم الاطلاع عليه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٣).

(٥) Moshe Schwartz and Wendy Ginsberg, Department of Defense Trends in Overseas Contract Obligations, 1 March 2013; Congressional Research Service، وهو متاح من خلال الرابط: www.fas.org. (تم الاطلاع عليه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٣).

من ١٨ ٠٠٠ من المتعاقدين التابعين لشركات الأمن الخاصة، بالمقارنة مع ٦٥ ٧٠٠ من أفراد قوات الولايات المتحدة^(٦).

٣٤ - وأفادت التقارير بأن شركة دينكورب الدولية قد فازت مؤخرًا، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بعقد لدعم وكالة لوجستيات الدفاع (وهي أكبر وكالة في وزارة الدفاع في الولايات المتحدة معنية بتقديم الدعم اللوجستي لأعمال القتال) فيما يتعلق بإدارة إمدادات المعدات العسكرية في سبعة مواقع في أفغانستان^(٧).

٣٥ - وفيما يتعلق بنوع الأنشطة التي يضطلع بها المتعاقدون من القطاع الخاص بوجه عام، فإنهم، نظرًا لضعف مشاركتهم في العمليات العسكرية، يقدمون طائفة واسعة من الخدمات والمنتجات لدعم العمليات في أفغانستان والعراق، بما في ذلك دعم القواعد، والتشبيد، والأمن، وتدريب قوات الأمن المحلية، والنقل^(٨). وفي عام ٢٠١١، كان من المتوقع أن تدفع وزارة خارجية الولايات المتحدة مبلغ ٣ بلايين دولار على مدى السنوات الخمس التالية لقاء خدمات الأمن التي تقدمها شركات من القطاع الخاص لحماية مباني السفارة في بغداد وحدها، غير أن شركات النفط أخذت تستعين بالمتعاقدين بصورة متزايدة^(٩).

باء - الأمن البحري

٣٦ - وحسب ما أفاد به الفريق العامل في أعقاب زيارته القطرية إلى الصومال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فقد توسعت كثيرا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في المجال البحري في العمليات التي تضطلع بها لحماية عمليات الشحن البحري، إذ يعمل في منطقة المحيط الهندي أكثر من ١٤٠ شركة (انظر A/HRC/24/45/Add.2). وحسب ما أوضحه المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية مؤخرًا، فإن أحد الأسباب في الانخفاض الكبير في هجمات القرصنة في المنطقة هو الاستعانة "بأفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم من القطاع الخاص"^(٨). وفي الوقت نفسه، وحسب ما أشار إليه الفريق

(٦) Moshe Schwartz and Jennifer Church, Department of Defense's Use of Contractors to Support Military Operations: Background, Analysis, and Issues for Congress, 17 May 2013; Congressional Research Service، وهو متاح من خلال الرابط: www.fas.org. (تم الاطلاع عليه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٣).

(٧) George Krivo, DynCorp to Lease, Manage Military Equipment in Afghanistan, ExecutiveBiz, 4 June 2013: وهو متاح من خلال الرابط: http://blog.executivebiz.com. (تم الاطلاع عليه في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣).

(٨) انظر تقرير المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وهو متاح من خلال الرابط: www.icc.deutschland.de/fileadmin/icc/Meldungen/2013-Q2-IMB-PiracyReport.pdf

العامل، لم يعلن عن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسلحة إلا حوالي ٢٦ في المائة من السفن المدنية التي تمر عبر خليج عدن (انظر A/HRC/24/45/Add.2).

٣٧ - ورغم أن الغالبية العظمى من حالات القرصنة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ تعزى إلى الصومال، كانت إندونيسيا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣ هي البلد الأكثر تضررا من أعمال القرصنة والسطو المسلح، إذ سجلت ٤٨ حالة من الاعتداء والشروع في الاعتداء خلال الأشهر الستة الأولى من السنة^(٨)، وذلك حسب ما جاء في التقرير الفصلي الأخير للمكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية.

جيم - استعانة الأمم المتحدة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٣٨ - تستخدم الأمم المتحدة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نطاق واسع في مجموعة متنوعة من الأنشطة والمواقع في جميع أنحاء العالم. وتقدم تلك الشركات خدمات الحراسة الأمنية لمكاتب الأمم المتحدة، وخدمات الأمن لأماكن إقامة الموظفين، وخدمات الدعم للأنشطة الإنسانية، بما في ذلك تقييم المخاطر، وتحليل التهديدات، والدعم اللوجستي، والمساهمة في وضع الاستراتيجية الأمنية.

٣٩ - وقد تابع الفريق العامل مسألة استعانة الأمم المتحدة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهو يرى أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون نموذجا للدول الأعضاء والمنظمات الأخرى في الاستعانة بتلك الشركات. ويرى الفريق العامل أن ثمة خطرا في أن تؤدي استعانة الأمم المتحدة بشركات القطاع الخاص لأداء المهام الأمنية، دون وضع المعايير المناسبة ودون رقابة، إلى التأثير سلبا على صورة الأمم المتحدة وفعاليتها في الميدان.

٤٠ - ويحيط الفريق العامل علما بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان، ويقر بالتغيرات العديدة التي أدخلت على السياسة العامة من قبيل اعتماد سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بتقديم الأمم المتحدة الدعم لقوات الأمن غير التابعة لها (تموز/يوليه ٢٠١١) وتنفيذ سياسة الأمم المتحدة بشأن شركات الأمن الخاصة المسلحة والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الخدمات الأمنية المسلحة التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة، الصادرة عن إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢.

٤١ - وفي سبيل التشجيع على إقامة حوار مفتوح ومثمر بشأن هذه التغيرات التي حدثت مؤخرا في السياسات العامة التي اتخذتها الأمم المتحدة، عقد الفريق العامل حلقة نقاش للخبراء في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن مسألة استعانة الأمم المتحدة بالشركات العسكرية والأمنية

الخاصة، شملت الجهات المعنية من الأمم المتحدة وجماعات حقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية. وناقش أعضاء الحلقة مجموعتين عربيتين من المسائل هما: (١) الاستعانة بشركات الأمن الخاصة لحماية أفراد الأمم المتحدة وممتلكاتها في الميدان؛ و (٢) الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام والعمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة. ومع الاعتراف باعتماد الأمم المتحدة مؤخرًا لسياسات ومبادئ توجيهية في مجال الاستعانة بالخدمات الأمنية المسلحة التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة، أبرزت المناقشات التي جرت في الحلقة الثغرات القائمة في تلك الوثائق، بما في ذلك عدم قيام الأمم المتحدة بالتدقيق في بيانات متعاقدي الخدمات الأمنية وعدم وجود آلية للرقابة من أجل محاسبتهم على أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكب في سياق توفير الخدمات للأمم المتحدة. وشجع الفريق العامل الأمم المتحدة على المشاركة في مناقشة نشطة وشفافة بشأن الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة بما يخدم حقوق الإنسان، وعدم الانتظار إلى أن تقع الانتهاكات، وهو أمر أكيد، قبل سن التدابير لمنعها وعلاجها.

خامسا - تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: تعزيز الدعم لوضع اتفاقية دولية

ألف - لمحة عامة عن تاريخ مشروع الاتفاقية^(٩)

٤٢ - في عام ٢٠٠٥، طبت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل أن يقوم برصد ودراسة تداعيات الأنشطة التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع تلك الشركات على احترام حقوق الإنسان في أنشطتها (انظر E/CN.4/2005/2). وكرر مجلس حقوق الإنسان ذلك الطلب في عام ٢٠٠٨ (انظر A/HRC/7/21). وفي عام ٢٠٠٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل أن يتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والخبراء بشأن محتوى ونطاق اتفاقية يمكن وضعها بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن يلتمس مدخلات من الدول الأعضاء، وي طرح عليها عناصر مشروع تلك الاتفاقية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة (انظر A/HRC/10/11).

٤٣ - وفي الوقت ذاته، لاحظ الفريق العامل، خلال زيارته لمختلف البلدان، أن وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عبر الوطنية يعوق التمتع بممارسة حقوق الإنسان، مع استمرار دورها في الاتساع في العمليات الأمنية (انظر A/HRC/7/7/Add.5). ولذلك، قرر

(٩) انظر A/HRC/18/32.

الفريق العامل أن يعقد، في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، مشاورات إقليمية في المناطق الخمس جميعاً^(١٠). وناقش المشاركون في المشاورات الإقليمية التوسع في عمليات هذه الشركات في كل منطقة من المناطق. وتبادلوا الرأي فيما يتعلق بممارسات هذه الشركات والآثار التي ينطوي عليها تحويل بعض الوظائف إلى جهات فاعلة خاصة من غير الدول في إطار الاتجاه الدولي المتزايد نحو تكليف شركات عسكرية وأمنية خاصة ببعض الوظائف التقليدية للدول. وتبادل المشاركون المعلومات بشأن التداعيات المحتملة لهذه الممارسة بالنسبة للسيادة الوطنية وناقشوا الأنظمة والتدابير الأخرى التي تعتمدها الدول لكفالة أن تحترم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وخلال هذه المشاورات الإقليمية، ناقش الفريق العامل والمشاركون المبادئ التوجيهية العامة والقواعد والمبادئ الأساسية لتنظيم أنشطة هذه الشركات ومراقبتها، واتخذت نتائج المناقشات أساساً مفيداً لعمل الفريق العامل المتصل بوضع مشروع صك قانوني دولي ملزم جديد للتشجيع على المزيد من حماية حقوق الإنسان.

٤٤ - وقام الفريق العامل بعد ذلك في عام ٢٠٠٩ بتعميم مشروع نص اتفاقية على الخبراء والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية. ونتيجة لما ورد من تعليقات وللمناقشات التي أُجريت مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، أعد الفريق العامل مذكرة عن عناصر لمشروع اتفاقية يمكن وضعها بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أرسلت في عام ٢٠١٠ إلى جميع الدول الأعضاء التماساً لتعليقاتها. وفي ختام تلك العملية التشاورية العريضة التي اتسعت للجميع، قدم الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة (انظر A/HRC/15/25) مشروع نص لاتفاقية يمكن وضعها في هذا الشأن. وتمثل الاتفاقية المقترحة نصاً شاملاً يتألف من أكثر من ٤٠ مادة. وهي لا تتعرض بالتفصيل للمبادئ العامة فحسب، بل تقترح كذلك عناصر، بما فيها تعريفات وأحكام تفصيلية، لصك ملزم قانوناً.

باء - دورات الفريق العامل الحكومي الدولي

٤٥ - في عام ٢٠١٠، أنشأ مجلس حقوق الإنسان فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(١١). وفي نفس القرار، نص المجلس أيضاً على أن يشارك أعضاء الفريق العامل في الفريق العامل الحكومي الدولي بصفتهم أشخاصاً ذوي خبرة.

(١٠) انظر A/HRC/7/7/Add.5؛ و A/HRC/10/14/Add.3؛ و A/HRC/15/25/Add.4-6.

(١١) انظر الفقرة ١١ من هذا التقرير وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥.

٤٦ - عقدت الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١. بمشاركة ممثلي ٧٠ دولة من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وأعضاء الفريق العامل، الذين شاركوا بصفتهم أشخاصا ذوي خبرة (انظر [A/HRC/WG.10/CRP.1](#)). وفي نهاية الدورة، اتفقت معظم الآراء على وجوب إخضاع أنشطة تلك الشركات للتنظيم السليم. وتركز محور الخلاف فيما بين المشاركين على الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك التنظيم، أي على ما إذا كان من الضروري وضع اتفاقية دولية، أو الاكتفاء بالالتزامات الوطنية والدولية الحالية إلى جانب التنظيم الذاتي، أو على ما إذا كان من المطلوب تعزيز التشريعات الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة الشركات التي تتجاوز الحدود الإقليمية. وفي الدورة الأولى، شددت أيضا دول عديدة على ضرورة كفالة مساءلة الشركات الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان، وتزويد ضحايا تلك الانتهاكات بسبل الانتصاف الفعالة (انظر [A/HRC/WG.10/2/CRP.1](#) و [A/HRC/WG.10/1/4](#)).

٤٧ - وعقدت الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. بمشاركة ممثلي ٦٥ دولة من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، وشارك أعضاء الفريق العامل، بصفتهم أشخاصا ذوي خبرة (انظر [A/HRC/WG.10/2/CRP.1](#)). وشدد الفريق العامل في البيان الذي قدمه للفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الثانية على أن وضع اتفاقية دولية هو أكفأ حل لمواجهة التحدي الذي يمثله تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث إن القانون الدولي في شكله الحالي لا يحظر تكليف تلك الشركات بأداء وظائف الدولة، كما أنه لا يبين بوضوح الحد الأدنى لمضمون التزامات الدول ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بكفالة احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأشارت رئيسة الفريق العامل آنذاك في معرض كلمتها أمام الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الافتقار إلى تشريعات وطنية تنظم تلك الشركات وإلى طابع العديد من أنشطتها الذي يتجاوز الحدود الإقليمية، باعتبار ذلك من العوامل الإضافية التي تؤكد الحاجة إلى وضع اتفاقية دولية (انظر [A/HRC/WG.10/2/CRP.1](#) و [A/HRC/24/45](#)).

٤٨ - وفي الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، كان هناك اتفاق بين الدول بشأن الهدف المشترك المتمثل في حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكفالة المساءلة عن الانتهاكات. وأشارت وفود كثيرة إلى الحاجة إلى وثيقة ملزمة قانونا، من خلال الإشارة إلى أوجه الضعف التي تشوب التشريعات الوطنية،

ووثيقة مونترو بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(١٢)، والمدونة الدولية لتواعد سلوك مقدمي الخدمات الأمنية من القطاع الخاص^(١٣)، والتي تتصل على الأخص بالمساءلة الجنائية وسبل الانتصاف التي تتاح للضحايا. وذكرت بعض الوفود أن من السابق لأوانه النظر في إجراء مفاوضات بشأن وضع صك ملزم قانوناً. ومع ذلك، كان هناك اتفاق على مواصلة المناقشات والتزام بذلك، وأوصت الدول مجلس حقوق الإنسان بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لستين آخرين (انظر A/HRC/22/41).

٤٩ - وقرر مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لفترة أخرى مدتها سنتان للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) النظر في جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بأمور منها ما يلي:

- ١' المساءلة وتوفير سبل الانتصاف الملائمة للضحايا؛
- ٢' التمييز بين أنشطة الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة، فضلاً عن الأنشطة الأخرى الممكنة ذات الصلة بهذه المسألة؛
- ٣' استعراض جميع التدابير، بما في ذلك التشريعات الوطنية القائمة لتسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والترخيص لها والتعاقد معها؛

(ب) النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك الخيار المتعلق بوضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد ورقابة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إضافة إلى النهج والاستراتيجيات الأخرى، بما في ذلك المعايير الدولية، والطريقة التي يمكن بها أن تتفاعل فيما بينها لحماية حقوق الإنسان^(١٤).

٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكد قرار مجلس حقوق الإنسان على أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء لإنجاز ولايته. وفي هذا السياق، قرر المجلس أن يدعى الفريق العامل إلى المشاركة في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية^(١٥). ويتطلع الفريق العامل إلى تقديم مدخلات إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته المقبلة.

(١٢) <http://www.eda.admin.ch/psc>

(١٣) <http://www.icoc-psp.org/>

(١٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٢ و A/HRC/22/41.

(١٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٢.

جيم - أوجه القصور في التشريعات الوطنية: أمثلة ميدانية

دراسة استقصائية للتشريعات الوطنية

٥١ - توفر التشريعات الوطنية القائمة إطاراً مجزأً إلى حد ما وغير كافٍ للتصدي للتحديات التي تمثلها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن الأمثلة على ذلك أوجه القصور المتعلقة بالتسجيل والترخيص وتوفير آليات فعالة وشفافة للمساءلة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان وسبل للانتصاف في تلك الحالات. ويضعف من أوجه القصور هذه طابع تلك الشركات الذي يتجاوز الحدود الإقليمية وما يتصل بذلك من صعوبات تتعلق بإرساء الولاية القضائية اللازمة للمقاضاة في الحالات ذات الصلة أو لجمع الأدلة المتعلقة بالأمر. ولا يزال من النادر أن يجري تحميل تلك الشركات المسؤولية المدنية عن الانتهاكات التي يدعى أنها قد ارتكبتها، بسبب وجود عوائق قانونية من قبيل الحصانة، أو بسبب الحالات التي قد لا ينظر فيها في القضايا لأنها تتطلب "الكشف عن أسرار الدولة" (انظر A/HRC/WG.10/2/CRP.1).

٥٢ - وقام الفريق العامل، في أحدث تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/24/45)، بعرض النتائج والاستنتاجات التي خلص إليها في أعقاب المرحلة الأولى من دراسته الاستقصائية للتشريعات الوطنية. وكان هدف الدراسة هو تحديد النهج التشريعية المتبعة إزاء أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتقييم فعاليتها في حماية حقوق الإنسان ومعالجة المسائل المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات، وتحديد الممارسات الجيدة. وبناء على التحليل الذي أجري للتشريعات في ١٣ بلداً من البلدان الأفريقية الناطقة باللغة الإنكليزية^(١٦)، خلص الفريق العامل إلى أن هذه الدول لا تملك ما يكفي من التشريعات فيما يتعلق بالشركات العاملة في الأسواق الدولية. وعلى نحو أكثر تحديداً، لاحظ الفريق العامل أن تلك التشريعات، باستثناء ما يوجد منها في جنوب أفريقيا، لا تسري إلا على الصعيد المحلي، ولا تنظم عملية تقديم الخدمات العسكرية أو الأمنية في الخارج، ولا تحظر الانخراط في أنشطة معينة، من قبيل المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

٥٣ - وكانت الموضوعات الرئيسية التي تناولتها الدراسة الاستقصائية هي: (أ) مسألة ما إذا كانت التشريعات في تلك البلدان تغطي الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة على حد سواء؛ و (ب) مسألة ما إذا كانت التشريعات تنطبق على تصدير الخدمات الأمنية و/أو الخدمات العسكرية خارج حدودها؛ و (ج) مسألة ما إذا كانت تلك

(١٦) أوغندا، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسوازيلند، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وكينيا، وليسوتو، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا.

القوانين، إن وجدت، تطبق خارج الحدود الإقليمية. كذلك تسلط الدراسة الضوء على شروط إنشاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الآليات ذات الصلة المتعلقة بإصدار التراخيص والتسجيل. وتم أيضا استعراض مسألة ما إذا كانت هناك قوانين و/أو أنظمة تناول استخدام القوة والأسلحة النارية وقيام مقدمي الخدمات الأمنية ومقدمي الخدمات العسكرية بالالتجار في الأسلحة، وكذلك مسألة وجود قوانين تنفذ من خلالها الصكوك الدولية المتعلقة بالمرتزقة.

٥٤ - وكشفت الدراسة عن تباين شديد في مستويات تنظيم أنشطة تلك الشركات فيما بين البلدان التي خضعت للتحليل^(١٧). وفيما يتعلق بنطاق التشريعات، لاحظ الفريق العامل وجود أوجه تضارب في المصطلحات المستخدمة ونطاق الخدمات المشمولة في تشريعات البلدان المختلفة، مما يؤدي إلى انعدام الرقابة السليمة على كامل مجموعة الخدمات التي يمكن أن توفرها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأشار الفريق العامل إلى أن غياب الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية يمثل مشكلة، إذ أن تلك الشركات كثيرا ما تضطلع بأنشطة تتجاوز الحدود الإقليمية. ومن الأمور التي أثارت القلق بوجه خاص أن تلك الشركات لا يحظر عليها المشاركة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، في ضوء التزايد المستمر للدور الذي تؤديه في حالات النزاع المسلح.

٥٥ - وأظهرت الدراسة أيضا أنه لا يوجد في أي من البلدان التي خضعت للتحليل وكالة حكومية مكرسة لهذا الغرض تتولى المسؤولية دون سواها عن إصدار التراخيص لتلك الشركات وتنظيمها ومراقبتها. وأشار الفريق العامل إلى أنه على الرغم من صلاحية النماذج المختلفة لآليات الرقابة، فإن الأمر الضروري والمستصوب هو وجود آلية رقابة فعالة تضمن التدقيق السليم في سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فبدون هذه الآلية، يمكن لأنشطة تلك الشركات أن تقوض على نحو خطير سيادة القانون وفعالية عمل مؤسسات الدولة الديمقراطية المسؤولة عن كفالة السلامة العامة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٦ - وأعرب أيضا الفريق العامل عن قلقه بشأن البلدان التي تسمح بحيازة تلك الشركات للأسلحة النارية واستخدامها، وإن لم يكن لديها أنظمة تفصيلية بالقدر الكافي للوفاء بمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية الواجبة التطبيق. فالتشريعات لا تتضمن بوجه عام أحكاما تنص على الاستخدام المتناسب للأسلحة النارية شريطة أن يقتصر ذلك على الدفاع

(١٧) من بين البلدان البالغ عددها ١٣ بلدا التي قام الفريق العامل بتحليلها، كان لدى جميع البلدان، باستثناء سوازيلند وكينيا، تشريعات تناول القطاع الأمني الخاص.

عن النفس أو عن الآخرين فقط، وأن يكون بطريقة يرجح أن تقلص خطر وقوع ضرر لا لزوم له.

٥٧ - وأخيراً، أشار الفريق العامل إلى أن معايير وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا يعترف بها ضمن العناصر ذات الصلة في عملية اختيار موظفي تلك الشركات أو تدريبهم.

٥٨ - ويرغب الفريق العامل في مواصلة الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالتشريعات الوطنية من أجل تحديد الممارسات الجيدة، ووضع توجيهات للدول الأعضاء تستخدم في تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو فعال بما يتماشى مع الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

الزيارات القطرية

٥٩ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قام الفريق العامل بزيارة إلى الصومال. وقيّم تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وكذلك نشرها في الصومال وفي البحر في إطار جهود مكافحة القرصنة. وتوفر هذه الشركات في الصومال مختلف الخدمات العسكرية، والحماية المسلحة وغيرها من خدمات الأمن. ولئن كان الفريق العامل قد أثنى على حكومة الصومال لالتزامها بإعداد قوانين لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد لاحظ أيضاً عدم وجود إطار قانوني وطني محدد ذي صلة في هذا الصدد، وهو ما أدى إلى نشوء حالة يكتنفها الغموض فيما يتعلق بعمليات هذه الشركات (انظر A/HRC/24/45/Add.2).

٦٠ - ولاحظ الفريق العامل بعد الزيارة التي قام بها إلى هندوراس في شباط/فبراير ٢٠١٣، أن الإطار القانوني والتنظيمي لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية وأن افتقار السلطات المسؤولة عن تلك الشركات إلى القدرة المؤسسية يعوق عمليات التنفيذ. وأدت أوجه القصور هذه، إلى جانب تفشي العنف وانعدام الأمن في البلد، وعدم ضمان الدولة للأمن، إلى تهيئة بيئة تنمو فيها هذه الشركات نمواً هائلاً، وتكتسب سلطة في القطاع الأمني، وتتصرف، في بعض الحالات، دون أن يطالها العقاب (انظر الوثيقة A/HRC/24/45/Add.1، التي ستصدر قريباً).

٦١ - ويرى الفريق العامل، أنه يمكن ملء الفجوات المعينة في التشريعات الوطنية على أفضل نحو من خلال وضع اتفاقية دولية تلزم الدول باعتماد قانون يفي بمعايير دنيا معينة.

دال - آخر المعلومات عن وثيقة مونترو والمدونة الدولية لقواعد سلوك الشركات الأمنية الخاصة، اللتين لا تشكلان حلا كاملا حتى الآن

٦٢ - يلاحظ الفريق العامل مع الارتياح أن حكومة سويسرا ستقوم، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لإصدار وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (وثيقة مونترو)، وبالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بتنظيم مؤتمر بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من المقرر أن يعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (مونترو زائد ٥). ويتمثل الهدف من المؤتمر في تمكين الأطراف الموقعة على تبادل خبراتها المتصلة بتنفيذ الالتزامات وأفضل الممارسات المتعلقة بوثيقة مونترو. ويرحب الفريق العامل بالمبادرة ويتطلع إلى المشاركة في هذه المناسبة، التي ستجري فيها مناقشة التحديات الراهنة وتحديد الممارسات الجيدة.

٦٣ - ويقر الفريق العامل بقيمة وثيقة مونترو في التأكيد على الالتزامات القانونية لدول الوطن والدول المضيفة والمتعاقدة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة هذه الشركات في النزاعات المسلحة، وفي توفير مجموعة من الممارسات الجيدة، التي يمكن اعتبارها مصدرا تهديديا به الدول في مجال التزاماتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة. وفي الوقت نفسه، يكرر الفريق العامل تأكيد موقفه المتمثل في أن وثيقة مونترو لا تشكل حلا كاملا للتحديات التنظيمية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فأولا، على الرغم من أن الوثيقة تكرر تأكيد المعايير القانونية وتنص على شكل من أشكال "القوانين غير الملزمة"، فهي ليست صكاً ملزماً قانونياً. وعلاوة على ذلك، لا تنطبق الوثيقة إلا في حالات النزاع المسلح، في حين أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تنفذ مختلف الأنشطة في وقت السلم أيضاً. وفي الواقع، يرجح أن يتزايد ذلك النوع الأخير من النشاط بالتزامن مع الانتهاء التدريجي للحرب في أفغانستان والعراق.

٦٤ - وإلى جانب وثيقة مونترو، تقدم حكومة سويسرا، بالتعاون مع حكومات أخرى، الدعم لوضع المدونة الدولية لقواعد سلوك الشركات الأمنية الخاصة. وبعد اعتماد المدونة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، سعى مختلف أصحاب المصلحة إلى وضع آلية للمراقبة واعتمدت الآلية، وهي ميثاق المدونة الدولية لقواعد سلوك الشركات الأمنية الخاصة، في شباط/فبراير ٢٠١٣. وأثناء صياغة الميثاق، قدم الفريق العامل تعليقات مستفيضة وأوضح أنه يرى أن الميثاق لا يرقى إلى مستوى التطلعات الواردة في مدونة قواعد السلوك. وتضمن النص النهائي للميثاق تعديلات تهدف إلى معالجة بعض شواغل الفريق العامل (من قبيل إدراج إشارة إلى ضرورة إجراء تقييم من منظور حقوق الإنسان لعمليات الشركات العسكرية

والأمنية الخاصة في البيئات المعقدة)، ولكن عددا من الشواغل الهامة الأخرى ظل دون معالجة. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى، لا يقدم الميثاق وسيلة لمعالجة مضمون الشكاوى التي يتقدم بها طرف ثالث، ولكنه يسمح فقط باستعراض مسألة افتقار الشركة إلى إجراءات التظلم الداخلية. وكذلك، لا يشدد الميثاق على نحو كاف على عمليات التحقق الميدانية عند إصدار رخص للشركات وعند إجراء استعراضات الرصد والامتثال. وعلى نحو أعم، من الواضح أن المدونة، بوصفها أداة طوعية للتنظيم الذاتي، غير كافية لكفالة المساءلة الشاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير وسائل الانتصاف للضحايا.

٦٥ - ويعتقد الفريق العامل أنه على الرغم من أن وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك تشكلا إنجازين هامين، فهما لا يمكن أن يكونا بديلا لنظام دولي لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتأتي أغلبية الدعم المقدم إلى وثيقة مونترو والمدونة الدولية لقواعد السلوك من دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى^(١٨)، وهو ما يشير إلى أن العملية لا تعبر بالضرورة عن توافق آراء المجتمع الدولي بأسره، وإنما توافق آراء الدول التي تقع فيها مقار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأخيرا، بينما يمكن أن تعزز وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ثمة ضرورة لوضع اتفاقية دولية من أجل التصدي لمسؤولية الدول. ومن شأن وضع اتفاقية، بالتالي، أن يكمل وثيقة مونترو ويعزز فعالية مدونة قواعد السلوك.

هاء - الدعم المقدم لوضع اتفاقية دولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - القضايا التي ينصب عليها الاهتمام

٦٦ - يكرر الفريق العامل تأكيد موقفه المتمثل في أن أفضل سبيل لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو من خلال وضع صك دولي ملزم قانونا. فوسائل الحماية الحالية غير كاملة فيما يتعلق بتوفير الإطار القانوني اللازم لهذه الجهات الفاعلة من الشركات التي تشكل عملياتها مخاطر محددة على حقوق الإنسان.

٦٧ - وقد أشار الفريق العامل في تقريره المقدم إلى الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية إلى أنه بالرغم من اشتغال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على مختلف الأحكام التي تنطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

(١٨) من أصل عدد الدول الإجمالي الذي يدعم وثيقة مونترو حتى الآن، وهو ٤٦ دولة، تنتمي ٢٠ دولة إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومن أصل ٦٥٩ شركة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الموقعة على المدونة الدولية لقواعد السلوك، تقع مقار ٤٣٢ شركة في دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

فإن تفاصيل هذه الالتزامات لا تزال غير واضحة (انظر A/HRC/WG.10/2/CRP.1). وتقدم الصكوك القانونية الدولية، والاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية، وهيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وبموجب الميثاق، أمثلة على معايير بذل العناية الواجبة للحيلولة دون قيام الجهات من غير الدول بارتكاب أعمال العنف، والتحقيق في تلك الأعمال، ومعاقبة مرتكبيها، وتوفير وسائل الانتصاف لضحاياها (انظر A/HRC/WG.10/2/CRP.1). وكذلك، أشار مكتب المقرر المعني بحقوق المرأة التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تقرير بشأن حالة النساء ضحايا العنف^(١٩) إلى أن الالتزام ببذل العناية الواجبة يقتضي التزام الدول الأطراف بتنظيم الأجهزة الحكومية، وبصورة عامة، جميع الهياكل التي تمارس من خلالها السلطة العامة بحيث تكون قادرة على أن تضمن، من الوجهة القانونية، التمتع الحر والكامل بحقوق الإنسان^(٢٠). وأشارت اللجنة إلى أن ”التزام الدول ببذل العناية الواجبة ردا على أعمال العنف ينطبق كذلك على الجهات من غير الدول“^(٢١) وأن مسؤوليات الدول ”تتجاوز بكثير العلاقة بين وكلاء الدولة والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية؛ وتتجلى هذه الآثار في الالتزام الإيجابي الذي يقع على عاتق الدولة باعتماد التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في العلاقات بين الأشخاص“.

٦٨ - ولئن كانت هذه الوثائق تشكل أمثلة جيدة على الالتزامات العامة المرتبطة ببذل العناية الواجبة، لا يوجد صك ملزم قانونا أو اجتهاد قضائي يشرحان بالتفصيل المعايير الدنيا التي ينبغي أن تفي بها الدول فيما يتصل بالتزاماتها المحددة المتعلقة ببذل العناية الواجبة بشأن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويُحدث ذلك فجوة كبيرة ويترك الدول دون توجيه في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يتسبب فيها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذه هي الفجوة التي يقترح الفريق العامل ملئها من خلال اعتماد معاهدة دولية من شأنها أن تتيح مجموعة مفصلة من القواعد تطبق من أجل كفالة أن تحترم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان

(١٩) Rapporteurship on the Rights of Women of the Inter-American Commission on Human Rights. Access to Justice for Women Victims of Violence in the Americas, OEA/Ser.L/V/II, Doc.68, 20 January 2007 وهو متاح من خلال الرابط: www.cidh.oas.org/women. (تم الاطلاع عليه في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣).

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧؛ وانظر أيضا Velasquez Rodriguez Case, Judgement of July 29, 1988 (Series C) No.4, para. 166.

(٢١) المرجع نفسه؛ وانظر أيضا Mampiripan Massacre Case, Judgement of September 15, 2005 (Series C) No.134, para. 111.

والقانون الإنساني الدولي في أنشطتها، كشكل من أشكال المسؤولية الاجتماعية للشركات، وتوفير وسائل الانتصاف الفعالة، بدعم من الدولة، حسب الاقتضاء.

٦٩ - ويعتقد الفريق العامل أن التنظيم الناجح للشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتطلب اتباع نهج متعدد المستويات يشمل وضع المعايير على الصعيد الدولي، ووجود تشريعات وطنية قوية وتنظيم ذاتي للصناعة، ويقر، بالتالي، بقيمة التشريعات الوطنية والصكوك القانونية غير الملزمة، ويلاحظ أنها ينبغي أن تكون مكملة لللائحة تنظيمية دولية ملزمة قانوناً. فعلى سبيل المثال، يعتقد الفريق العامل أن المدونة الدولية لقواعد السلوك يمكن أن تكون بمثابة مجموعة مفيدة من المعايير على مستوى الصناعة، وأن الممارسات الجيدة التي تنص عليها وثيقة مونترو توفر نقطة انطلاق قوية لوضع المعايير الدنيا لسلوك الدول وللأنظمة الوطنية للشركات الأمنية الخاصة، وأن وثيقة مونترو ينبغي أيضاً أن تشكل مصدر إلهام للإطار الدولي في حالات النزاع المسلح. غير أن الفريق العامل يعتقد، كما ذكر أعلاه، أن هذه الأدوات ما هي إلا بعض العناصر اللازمة لوضع نظام دولي لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧٠ - ولا يزال الفريق العامل عند موقفه القائل بضرورة تنظيم التزامات الدول فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة من خلال أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن طريق وضع معاهدة دولية. وفي إطار التفكير في الشواغل ذات الصلة التي أثارها بعض الدول خلال الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (انظر A/HRC/WG.10/2/CRP.1)، يلاحظ الفريق العامل أن مشروع الاتفاقية يميز تمييزاً واضحاً بين أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة من حيث إنه لا يهدف إلا إلى تنظيم أنشطة هذه الشركات. وفيما يتعلق بنطاق التنظيم، يتمثل موقف الفريق العامل في أنه يرى من الضروري، بالرغم من إقراره بوجود اختلاف بين أنشطة وخدمات كل من الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة، أن يجري تنظيم كلا النوعين بسبب اتساق أنشطتهما، التي قد تنطوي على استعمال القوة، بنفس الطابع الخطر، وبسبب تأثيرها في التمتع بحقوق الإنسان.

٧١ - ولا يحظر القانون الدولي بوضوح على الدول أن تكلف جهات خارجية بأداء أي مهام، ولكنه يرفض ضمناً بعض أنواع ذلك التكليف، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاركة

المباشرة في الأعمال العدائية^(٢٢)، وترد إشارات مماثلة في الممارسات الجيدة التي تنص عليها وثيقة موننترو^(٢٣). وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ بعض الدول بالفعل (من قبيل جنوب أفريقيا وسويسرا والولايات المتحدة على سبيل المثال) خطوات في قوانينها الوطنية لحظر تكليف جهات خارجية بأداء أنشطة معينة (انظر A/HRC/WG.10/2/CRP.1، الفقرة ١٠).

٧٢ - وفي حين يرى الفريق العامل أنه، إلى جانب المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، هناك الكثير من الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتي يمكن أن توافق الدول على عدم تكليف جهات خارجية بأدائها (يتضمن مشروع الاتفاقية الذي اقترحه الفريق العامل قائمة موسعة بهذه الأنشطة)^(٢٤)، فإن آراء الدول قد تختلف في هذا الصدد. ولهذا السبب، ورغم أن الفريق العامل ما زال يدعم الاتفاق العام بين الدول على عدم تكليف جهات خارجية بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية و/أو العمليات القتالية، فإن إدراج أنشطة أخرى في القائمة مفتوح للمناقشة. غير أن الفريق العامل يواصل التأكيد على أن خصخصة أي مهمة من مهام الدولة يجب أن تنظم وتراقب، وأن الدول عليها أن تكفل عدم تكليف جهات خارجية بالمسؤولية عن التعامل مع انتهاك القانون الدولي، وبقاء تلك المسؤولية في يد الدولة.

٧٣ - ويشدد الفريق العامل على ضرورة وضع مجموعة ملزمة قانوناً من المعايير الدولية الموحدة لتوجيه الجهود الوطنية كحد أدنى في مجالات تسجيل موظفي هذه الشركات ومنحهم الرخص والتدقيق في بياناتهم وتدريبهم، وكذلك فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات ومحكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير وسائل الانتصاف، إذا لزم الأمر، واضعاً في الاعتبار الأنشطة عبر الوطنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وما يُلاحظ من تباين المستويات وأوجه عدم الاتساق في تنظيمها وفي تنفيذ القوانين ذات الصلة. وفي حين أن التوجيهات التي توفرها الممارسات الجيدة المنصوص عليها في وثيقة موننترو فيما يتصل بمضمون التزامات الدول المتعلقة ببذل العناية الواجبة تحظى بالتقدير، فإن طابعها غير الملزم قانوناً وعدم سريتها إلا في حالات النزاع المسلح يحدان كثيراً من نطاق تنفيذها.

(٢٢) المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والمادة ٢ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، منظمة الوحدة الأفريقية (XXIX) CM/817، المرفق الثاني، التنقيح ٣.

(٢٣) www.eda.admin.ch/psc.

(٢٤) يمكن أن تشمل الأمثلة ما يلي: شن الحرب و/أو العمليات القتالية؛ وأخذ السجناء؛ والتشريع؛ والتجسس؛ والعمليات الاستخباراتية؛ ونقل المعارف ذات التطبيق العسكري والأمني والشُرطي؛ واستخدام أسلحة معينة؛ وتولي صلاحيات الشرطة من قبيل الاعتقال والاحتجاز واستجواب المحتجزين.

٧٤ - ويشير الفريق العامل، على سبيل القياس، إلى المفاوضات الناجحة التي أجرتها الدول مؤخرًا، والتي أدت إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة كمثل على التزام الدول بتنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية من خلال صك ملزم قانونًا. ويلاحظ الفريق العامل أن إمكانية وضع اتفاقية بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن تتحول إلى قصة نجاح مماثل من حيث إنها ستنظم النقل الدولي لخدمات معينة تشكل تهديدات للتمتع بحقوق الإنسان لا تقل خطورتها عن التهديدات التي يشكلها النقل الدولي للأسلحة التقليدية. وعلى غرار ترتيبات مراقبة الصادرات، تتطلب أي اتفاقية دولية لمراقبة تصدير الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة أن تقوم الدول ببذل العناية المناسبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان قبل منح رخصة التصدير. ولذلك، يدعو الفريق العامل الدول إلى الانضمام إلى الجهود التي تبذل، ومناقشة نطاق التنظيم، والاتفاق على الأحكام الضرورية لوثيقة دولية ملزمة قانونًا بحيث تتم محاسبة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات حقوق الإنسان ويجري توفير وسائل الانتصاف الفعالة للضحايا.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - المرتزقة

٧٥ - يطلب الفريق العامل إلى الدول التي لم ترد على طلبه المتعلق بتقديم معلومات ذات صلة عن المرتزقة المدانين الخاضعين لولايتها القضائية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢١، أن تقوم بذلك على وجه السرعة.

٧٦ - ويناشد الفريق العامل الدول الأعضاء التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم، أن تنظر في الانضمام إليها أو التصديق عليها على الفور وعلى سبيل الاستعجال.

باء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٧٧ - يشجع الفريق العامل الدول على كفالة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضالعة فيها ومقاضاة مرتكبيها، وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير وسائل انتصاف فعالة للضحايا.

٧٨ - ويرى الفريق العامل أنه من اللازم إجراء المزيد من البحوث بشأن الاستراتيجيات التنظيمية الوطنية الفعالة، ويوصي بأن تستجيب الدول الأعضاء لطلبه

جمع كل التشريعات الوطنية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة بهدف تيسير تحليلها من قبل أصحاب المصلحة المتعددين.

٧٩ - ويرحب الفريق العامل، واضعاً في الاعتبار الخطر الذي تشكله أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان، بالجهود التي تبذلها الدول لمواصلة مناقشة إمكانية تنظيم هذه المسألة على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى التقدم المحرز على الصعيدين الإقليمي والوطني والمبادرات التي يقودها القائمون على هذه الصناعة.

٨٠ - ويرحب الفريق العامل بالجهود المبذولة لتوضيح الالتزامات المقررة في إطار القانون الدولي، وتحديد الممارسات الجيدة، من قبيل تلك الواردة في وثيقة مونترو، ومبادرات التنظيم الذاتي التي تتخذها هذه الصناعة، من قبيل المدونة الدولية لقواعد سلوك مقدمي الخدمات الأمنية من القطاع الخاص. ويحث الفريق العامل الدول على الاعتراف بهذه المبادرات باعتبارها مكتملة لوجود أطر تنظيمية دولية ووطنية قوية، وليست بدائل لها.

٨١ - ويكرر الفريق العامل الإعراب عن رأيه بأن وضع صكّ تنظيمي دولي شامل وملزم قانوناً يمثل أفضل سبيل لضمان الحماية الملائمة لحقوق الإنسان. ويشجع الفريق العامل، من ثم، جميع الدول على المشاركة بنشاط في عمل الفريق الحكومي الدولي الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بغية النظر في إمكانية وضع صكّ دولي لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.